2019/12/7 (png (4296×6090.41693_634301_2014722

أمران ومرسومان ملكيان وبيان من الديوان الملكي .. بقية

هذا النظام.

المادة الثالثة والثلاثون

يشترط فيمن يشغل درجة ملازم قضائي بالاضافة الى ما ورد في المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام أن يكون قد حصل على الشهادة الجامعية بتقدير عام لا يقل عن / جيد / وبتقدير لا يقل عن / جيد جدا / في الفقه وأصوله.

المادة الرابعة والثلاثون

يشترط فيمن يشغل درجة قاضي / ج / أن يكون قد أمضى في درجة ملازم قضائي ثلاث سنوات على الاقل.

المادة الخامسة والثلاثون

يشترط فيمن يشغل درجة قاضي / ب / أن يكون قد قضى سنة على الاقل في درجة قاضي / ج / أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة أربع سنوات على الاقل أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في أحدى الكليات بالمملكة لمدة أربع سنوات على الاقل أو يكون حاصلا على شهادة الماجستير من المعهد العالي للقضاء أو من أحدى كليات الشريعة في المملكة في تخصص الفقه أو أصوله أو يكون حاصلا على دبلوم دراسات الانظمة من معهد الادارة العامة ممن يحملون شهادة أحدى كليات الشريعة في المملكة بتقدير عام لا يقل عن / جيد / وبتقدير لا يقل عن / جيد جدا / في الفقه وأصوله.

المادة السادسة والثلاثون

يشترط فيمن يشغل درجة قاضي / أ / أن يكون قد قضى أربع سنوات على الاقل في درجة قاضي / ب / أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة ثمانى سنوات على الاقل أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في أحدى الكليات بالمملكة لمدة ثمانى سنوات على الاقل أو يكون حاصلا على شهادة الدكتوراة من المعهد العالي للقضاء أو من احدى كليات الشريعة في المملكة في تخصص الفقه أو أصوله.

المادة السابعة والثلاثون

يشترط فيمن يشغل درجة وكيل محكمة / ب / أن يكون قد قضى ثلاث سنوات على الاقل في درجة قاضي / أ / أو اشتغل باعمال قضائية نظيرة لمدة احدى عشرة سنة على الاقل أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في أحدى الكليات بالمملكة لمدة أحدى عشرة سنة على الاقل.

المادة الثامنة والثلاثون

يشترط فيمن يشغل درجة وكيل محكمة / أ / أن يكون قد قضى سنتين على الاقل في درجة وكيل محكمة / ب / أو اشتغل باعمال قضائية نظيرة لمدة ثلاث عشرة سنة على الاقل أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في أحدى الكليات بالمملكة لمدة ثلاث عشرة سنة على الاقل.

المادة التاسعة والثلاثون

يشترط فيمن يشغل درجة رئيس محكمة / ب / أن يكون قد قضى سنتين على الاقل في درجة وكيل محكمة / أ / أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة سبع عشرة سنة على الاقل أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في أحدى الكليات بالمملكة لمدة سبع عشرة سنة على الاقل.

المادة الاربعون

يشترط فيمن يشغل درجة رئيس محكمة / أ / أن يكون قد قضى سنتين على الاقل في درجة رئيس محكمة / ب / أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة سبع عشرة سنة على الاقل أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في أحدى الكليات بالمملكة لمدة خمس عشرة سنة على الاقل أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في احدى الكليات بالمملكة لمدة خمس عشرة سنة على الاقل.

المادة الحادية والاربعون

يشترط فيمن يشغل درجة قاضي استئناف أن يكون قد قضى سنتين على الاقل في درجة رئيس محكمة / أ / أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة تسع عشرة سنة على الاقل أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في أحدى الكليات بالمملكة لمدة تسع عشرة سنة على الاقل.

المادة الثانية والاربعون

يشترط فيمن يشغل درجة رئيس محكمة استئناف أن يكون قد قضى سنتين على الاقل في درجة قاضي استئناف.

المادة الثالثة والاربعون

تعد شهادة الماجستير والدبلوم المنصوص عليهما في هذا النظام معادلة خدمة أربع سنوات في أعمال قضائية نظيرة. وتعد شهادة الدكتوراة المنصوص عليها في هذا النظام معادلة خدمة ست سنوات في أعمال قضائية نظيرة.

المادة الرابعة والاربعون

١ - تكون مدة التجربة للملازم القضائي سنتين من تاريخ مباشرته العمل بعد صدور قرار من المجلس الاعلى للقضاء بتعيينه على هذه الوظيفة.

٢ - يكون من يعين من القضاة ابتداء تحت التجربة لمدة عام واذا لم تثبت صلاحيته خلال هذه المدة تنهى خدمته بأمر ملكي.

٣ يمنح من يعين لاول مرة في السلك القضائي بدلا يعادل راتب ثلاثة أشهر.

المادة الخامسة والاربعون

مع عدم الاخلال بما يقتضيه هذا النظام من أحكام يتمتع أعضاء السلك القضائي بالحقوق والضمانات المقررة في نظام الخدمة المدنية ونظام التقاعد ويلتزمون بما نص عليه نظام الخدمة المدنية من واجبات لا تتعارض مع طبيعة الوظيفة القضائية.

المادة السادسة والاربعون

فيما عدا الملازم القضائي ومن يعين ابتداء تحت التجربة لا يعزل عضو السلك القضائي الا بناء على الاسباب المنصوص عليها في الفقرات / و ز ح / من المادة التاسعة والستين من هذا النظام ووفقا للاجراءات الواردة فيه.

المادة السابعة والاربعون

يجرى التعيين والترقية في درجات السلك القضائي بأمر ملكي بناء على قرار من المجلس الاعلى للقضاء يوضح فيه توافر الشروط النظامية في كل حالة على حدة.

ويراعى المجلس في الترقية ترتيب الاقدمية المطلقة وعند التساوي في الكفاية يقدم الاكفاء بموجب تقارير الكفاية وعند التساوي أو انعدام تقارير الكفاية يقدم الاكبر سنا .ولا يجوز أن يرقى عضو السلك القضائي الخاضع للتفتيش الا اذا كان قد جرى التفتيش عليه مرتين على الاقل في الدرجة المراد الترقية منها وثبت في التقريرين الاخيرين السابقين على الترقية أن درجة كفايته لا تقل عن المتوسط.

المادة الثامنة والاربعون

تكون رواتب أعضاء السلك القضائي بجميع درجاتهم وفقا لسلم الرواتب الخاص بهم.

الفصل الثاني
نقل القضاة وندبهم وأجازاتهم

المادة التاسعة والاربعون

لا يجوز نقل أعضاء السلك القضائي أو ندبهم داخل السلك القضائي الا بقرار من المجلس الاعلى للقضاء. كما لا يجوز نقل أعضاء السلك القضائي أو ندبهم أو اعارتهم خارج السلك القضائي الا بأمر ملكي بناء على قرار من المجلس الاعلى للقضاء تحدد فيه المكافأة المستحقة للقاضي المندوب أو المعار وتكون مدة الندب أو الاعارة سنة واحدة قابلة للتجديد لسنة أخرى. على أنه يجوز لرئيس المجلس الاعلى للقضاء في الحالات الاستثنائية أن يندب أحد أعضاء السلك القضائي داخل السلك أو خارجه لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في العام الواحد.

المادة الخمسون

يرخص رئيس المجلس الاعلى للقضاء بقرار منه للقضاة بالاجازات في حدود الاحكام المنظمة لذلك.

الفصل الثالث
واجبات القضاة

المادة الحادية والخمسون

لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أي وظيفة أو عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته. ويجوز للمجلس الاعلى للقضاء أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

المادة الثانية والخمسون

لا يجوز للقضاة افشاء سر المداولات.

المادة الثالثة والخمسون

يجب أن يقيم القاضي في البلد الذي فيه مقر عمله .ويجوز للمجلس الاعلى للقضاء لظروف استثنائية أن يرخص للقاضي في الاقامة موقتا في بلد اخر قريب من مقر عمله.

المادة الرابعة والخمسون

لا يجوز للقاضي أن يغيب عن مقر عمله ولا أن ينقطع عن عمله لسبب غير مفاجىء قبل أن يرخص له في ذلك كتابة.

الفصل الرابع
التفتيش على أعمال القضاة

المادة الخامسة والخمسون

١ - تؤلف في المجلس الاعلى للقضاء ادارة للتفتيش القضائي من رئيس ومساعد وعدد كاف من القضاة المتفرغين يختارهم المجلس من بين قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الاولى.

٢ - تتولى ادارة التفتيش القضائي ما يلي :

أ / التفتيش على أعمال قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الاولى وذلك لجمع البيانات التي تؤدي الى معرفة كفايتهم ومدى حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم.

ب / التحقيق في الشكاوى التي يقدمها القضاة أو تقدم ضدهم في المسائل المتصلة بأعمالهم بعد أحالتها اليها من المجلس الاعلى للقضاء.

ويكون التفتيش والتحقيق المشار اليهما في / أ / و / ب / من هذه الفقرة بوساطة عضو قضائي درجته أعلى من درجة القاضي المفتش عليه أو أحقق معه أو سابق له في الاقدمية إن كانا في درجة واحدة .ويحصل التحقيق والتفتيش في ادارة التفتيش القضائي أو بالانتقال الى المحكمة بناء على مايقرره رئيس المجلس الاعلى للقضاء.

٣ - يجب إجراء التفتيش على أعضاء السلك القضائي مرة على الاقل ومرتين على الاكثر كل سنة.

المادة السادسة والخمسون

يكون تقدير كفاية القاضي باحدى الدرجات الآتية :

متميز ، فوق المتوسط ، متوسط ، أقل من المتوسط .

المادة السابعة والخمسون

١ - تبلغ ادارة التفتيش القضائي القاضي بالتقرير وتقدير كفايته كما تبلغه بكل ما يودع في ملفه .وله أن يقدم لادارة التفتيش اعتراضه على ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه ما لم يوجد عذر مقبول.

٢ - تحيل ادارة التفتيش القضائي الاعتراض الى المجلس الاعلى للقضاء مشفوعا بمذكرة بالرأي فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه.

٣ - ويفصل المجلس في الاعتراض بعد الاطلاع على الاوراق ويبلغ المعترض بقرار المجلس كتابة .ويكون قرار المجلس في هذا الشان نهائيا .

الفصل الخامس
تأديب القضاة

المادة الثامنة والخمسون

مع عدم الاخلال بما للقضاء من حياد واستقلال وبما للمجلس الاعلى للقضاء من حق الاشراف على المحاكم والقضاة وأعمالهم يكون لرئيس كل محكمة حق الاشراف على قضاتها وحق تنبيههم الى ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم ، ويكون التنبيه مشافهة أو كتابة وفي الحالة الاخيرة تبلغ صورة منه للمجلس الاعلى للقضاء .

ويجوز للقاضي الاعتراض أمام المجلس كتابة على التنبيه الصادر اليه كتابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه، فإن تكررت منه المخالفة أو استمرت تتم محاكمته تأديبيا .

المادة التاسعة والخمسون

يكون تأديب القضاة من اختصاص دائرة تشكل في المجلس الاعلى للقضاء من ثلاثة من القضاة أعضاء المجلس المتفرغين وتصدر قراراتها بالاغلبية ولا تكون نهائية الا بعد موافقة المجلس عليها.

المادة الستون

يرفع رئيس ادارة التفتيش القضائي أو من ينيبه الدعوة التأديبية أمام دائرة التأديب بطلب من رئيس المجلس الاعلى للقضاء أما من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح رئيس المحكمة التي ينتمي القاضي ، ولا يقدم هذا الطلب الا بناء على تحقيق جزائي أو اداري يتولاه أحد القضاة يشرط ألا تقل درجته عن قاضي استئناف وينديه رئيس المجلس الاعلى للقضاء .

ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على المخالفة والادلة المؤيدة لها وتصدر الدائرة قرارها بدعوة القاضي الى الحضور أمامها .

ويجوز لدائرة التأديب بعد موافقة المجلس الاعلى للقضاء أن تجرى ما تراه لازما من التحقيقات ولها أن تكلف أحد أعضائها للقيام بذلك .

المادة الحادية والستون

إذا رأت دائرة التأديب وجها للسير في أجراءات الدعوى عن جميع المخالفات أو بعضها كلف القاضي بالحضور في ميعاد مناسب ويجب أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان كاف بموضوع الدعوى وأدلة المخالفة .

المادة الثانية والستون

يجوز لدائرة التأديب عند تقرير السير في أجراءات الدعوى وبعد موافقة المجلس الاعلى للقضاء أن تأمر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته حتى تنتهي المحاكمة وللدائرة في كل وقت أن تعيد النظر في أمر الوقف .

المادة الثالثة والستون

تنقضي الدعوى التأديبية باسقالة القاضي ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة نفسها.

المادة الرابعة والستون

تكون جلسات الدعوى التأديبية سرية وتحكم دائرة التأديب بعد سماع دفاع القاضي المرفوعة عليه الدعوى وله أن يقدم دفاعه كتابة وأن ينيب أحد رجال القضاء في الدفاع عنه ، وللدائرة دائما الحق في طلب حضوره بشخصه ، وأن لم يحضر ولم ينب أحدا جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة تبليغه .

المادة الخامسة والستون

يجب أن يشتمل الحكم الصادر في الدعوى التأديبية على الاسباب التي يبنى عليها وأن تتلى أسبابه عند النطق به في جلسة سرية ويكون الحكم غير قابل للطعن.

المادة السادسة والستون

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي هي اللوم وانهاء الخدمة.

المادة السابعة والستون

يصدر أمر ملكي بتنفيذ عقوبة أنهاء الخدمة كما يصدر بعقوبة اللوم قرار من رئيس المجلس الاعلى للقضاء.

المادة الثامنة والستون

يجب عند القبض على عضو السلك القضائي وتوقيفه في حالة تلبسه بجريمة أن يرفع أمره الى المجلس الاعلى للقضاء خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه.

وللمجلس أن يقرر أما استمرار توقيفه أو الافراج عنه بكفالة أو بغير كفالة، ولعضو السلك القضائي أن يطلب سماع أقواله أمام المجلس عند عرض الامر عليه، ويحدد المجلس مدة التوقيف في القرار الذي يصدر بالتوقيف أو باستمراره ، وتراعى الاجراءات السالف ذكرها كلما رأى استمرار التوقيف بعد انقضاء المدة التي قررها المجلس.

وفيما عدا ما ذكر لا يجوز القبض على عضو السلك القضائي أو اتخاذ أي أجراء من أجراءات التحقيق معه أو رفع الدعوى الجزائية عليه الا بأذن من المجلس ويوقف أعضاء السلك القضائي وتنفذ العقوبات المقيدة لحريتهم في أماكن مستقلة.

الفصل السادس
انتهاء خدمة القضاة

المادة التاسعة والستون

تنتهي خدمة عضو السلك القضائي بأحد الاسباب الاتية :

أ / بلوغه سن السبعين .

ب / الوفاة .

ج / قبول استقالته .

د / قبول طلبه الاحالة على التقاعد طبقا لنظام التقاعد المدني.

هـ/ عدم صلاحيته للقضاء وفقا لحكم المادة الرابعة والاربعين من هذا النظام.

وعجزه عن مباشرة عمله بعد انقضاء الاجازة المرضية أو أن يظهر في أي وقت أنه لا يستطيع لمرضه القيام بوظيفته على الوجه اللائق.

ز / حصوله على تقدير أقل من المتوسط في تقرير الكفاية ثلاث مرات متتالية.

ح / أنهاء خدمته لاسباب تأديبية.

المادة السبعون

في غير حالات الوفاة والاحالة على التقاعد لبلوغ السن النظامية وعدم الصلاحية خلال فترة التجربة بالنسبة الى الملازم القضائي تنتهي خدمة عضو السلك القضائي بأمر ملكي بناء على اقتراح المجلس الاعلى للقضاء.

(الباب الخامس)
وزارة العدل

المادة الحادية والسبعون

١- مع عدم الاخلال بالاحكام المنصوص عليها في هذا النظام تتولى وزارة العدل الاشراف الاداري والمالي على المحاكم وكتابات العدل .

٢- ترفع وزارة العدل ما تراه من المقترحات أو المشروعات التي من شأنها رفع المستوى اللائق بمرفق العدالة .

٣ - ينشأ في وزارة العدل مركز للبحوث ويولف من عدد كاف من الاعضاء المتخصصين لا يقل مؤهل أي منهم عن الشهادة الجامعية ويتولى نشر الاحكام القضائية المختارة بعد موافقة المجلس الاعلى للقضاء.

المادة الثانية والسبعون

يختار وكيل وزارة العدل من بين رجال القضاء العاملين أو السابقين بشرط ألا تقل درجته عن درجة رئيس محكمة / ب / أو سبق له شغل هذه الدرجة ويعين بالمرتبة الممتازة.

(الباب السادس)
كتابات العدل وكتاب العدل
الفصل الاول
كتابات العدل واختصاصاتها

المادة الثالثة والسبعون

يكون انشاء كتابات العدل وتحديد دوائر اختصاصها وتكوينها بقرار يصدره وزير العدل، ويشرف رئيس كل كتابة عدل على كتاب العدل التابعين لها.

المادة الرابعة والسبعون

تختص كتابات العدل بتوثيق العقود وضبط الاقرارات فيما عدا الاوقاف والوصايا ويجوز أن يعهد ببعض هذه الاختصاصات الى الغير وذلك وفق لائحة تصدر بقرار من وزير العدل بناء على موافقة المجلس الاعلى للقضاء.

المادة الخامسة والسبعون

تسند مهمة كتابة العدل في البلد الذي ليس فيه كتابة عدل الى محكمة البلد، ويكون لها اختصاصات كتابة العدل وصلاحيتها في حدود اختصاص المحكمة المكاني.

الفصل الثاني
تعيين كتاب العدل والتفتيش عليهم

المادة السادسة والسبعون

يشترط فيمن يعين على وظيفة كاتب عدل أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرات /١/ و /ب/ و /ج/ و/د/ و/و/ من المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام.

المادة السابعة والسبعون

يستمر العمل بالالائحة الصادرة بالاتفاق بين وزير العدل ووزير الخدمة المدنية المتعلقة بتحديد مرهلات شغل فئات وظائف كتاب العدل ويجوز لهما تعديل ما يلزم منها وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة الثامنة والسبعون

مع عدم الاخلال بالاحكام المنصوص عليها في هذا النظام يخضع كتاب العدل لجميع الاحكام التي يخضع لها موظفو الخدمة المدنية.

المادة التاسعة والسبعون

يخضع كتاب العدل للتفتيش القضائي وفقا لاحكام هذا النظام .

الفصل الثالث
قوة الاوراق الصادرة عن كتاب العدل

المادة الثمانون

الاوراق الصادرة عن كتاب العدل بموجب الاختصاص المنصوص عليه في المادة / الرابعة والسبعين / من هذا النظام تكون لها قوة الاثبات ويجب العمل بمضمونها أمام المحاكم بلا بينة اضافية ولا يجوز الطعن فيها الا تأسيسا على مخالفتها لمقتضى الاصول الشرعية أو النظامية أو تزويرها .

(الباب السابع)
موظفو المحاكم وكتابات العدل

المادة الحادية والثمانون

يعد من أعوان القضاء كتاب الضبط وكتاب السجل والباحثون لائحة بقرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع رئيس المجلس الاعلى للقضاء تبين القواعد والاجراءات المنظمة لاعمالهم .

المادة الثانية والثمانون

مع عدم الاخلال بما نص عليه نظام الخدمة المدنية من شروط التعيين يشترط فيمن يعين من أعوان القضاء وموظفي المحاكم أن ينجح في امتحان تحدد اجراءاته وشروطه بقرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع رئيس المجلس الاعلى للقضاء .

المادة الثالثة والثمانون

تسرى على موظفي المحاكم وكتابات العدل فيما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام أحكام أنظمة الخدمة المدنية ويعمل موظفو كل محكمة وكتابة عدل تحت رقابة رئيسهم الاداري، ويخضع الجميع لرقابة رئيس المحكمة أو رئيس كتابة العدل بحسب الاحوال .

(الباب الثامن)
أحكام عامة وانتقالية

المادة الرابعة والثمانون

تكون جميع التعيينات والترقيات في درجات السلك القضائي في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية وأحكامها .

المادة الخامسة والثمانون

يحل هذا النظام محل نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٦٤) وتاريخ ١٤ / ٧ / ١٣٩٥هـ .

نظام ديوان المظالم

(الباب الاول)
تشكيل الديوان

المادة الاولى

ديوان المظالم هيئة قضاء اداري مستقلة يرتبط مباشرة بالملك ويكون مقره مدينة الرياض .

ويتمتع قضاة الديوان وقضاته بالضمانات المنصوص عليها في نظام القضاء ويلتزمون بالواجبات المنصوص عليها فيه .

المادة الثانية

يتالف ديوان المظالم من رئيس بمرتبة وزير ونائب رئيس أو أكثر وعدد كاف من القضاة ويلحق به العدد اللازم من الباحثين والفنيين والاداريين ونحوهم.

المادة الثالثة

يتم تعيين نواب رئيس الديوان بأمر ملكي ممن تتوفر فيهم شروط شغل درجة رئيس محكمة استئناف .

(الباب الثاني)
مجلس القضاء الاداري

المادة الرابعة

ينشأ في الديوان مجلس يسمى (مجلس القضاء الاداري) ويتكون من :

رئيس ديوان المظالم	رئيسا
رئيس المحكمة الادارية العليا	عضوا
أقدم نواب رئيس الديوان	عضوا

أربعة قضاة ممن يشغلون درجة قاضي استئناف يسمون بأمر ملكي أعضاء

المادة الخامسة

مع عدم الاخلال باختصاصات مجلس القضاء الاداري المنصوص عليها في هذا النظام يتولى مجلس القضاء الاداري بالنسبة لديوان المظالم اختصاصات المجلس الاعلى للقضاء الواردة في نظام القضاء ويكون لرئيس مجلس القضاء الاداري بالنسبة لديوان المظالم الاختصاصات المقررة لرئيس المجلس الاعلى للقضاء.

المادة السادسة

ينعقد مجلس القضاء الاداري برئاسة رئيسه مرة كل شهرين على الاقل وكل ما دعت الحاجة الى ذلك ولا يكون انعقاد المجلس نظاميا ألا بحضور خمسة من أعضائه على الاقل وتصدر قراراته بأغلبية المجلس وفي حالة غياب رئيس المجلس يحل محله رئيس المحكمة الادارية العليا .

المادة السابعة

يكون للمجلس أمانة عامة ويختار المجلس الامين العام من بين القضاة .

(الباب الثالث)
محاكم الديوان
الفصل الاول
ترتيب المحاكم

المادة الثامنة

تتكون محاكم ديوان المظالم من الاتي :

١ / المحكمة الادارية العليا .

٢ / محاكم الاستئناف الادارية .

٣ / المحاكم الادارية .

وتولف من رئيس وعدد كاف من القضاة لا تقل درجتهم عن درجة قاضي استئناف .

وتولف المحاكم الادارية من رئيس وعدد كاف من القضاة ،ويجوز لمجلس القضاء الاداري احداث محاكم متخصصة أخرى بعد موافقة الملك.

المادة التاسعة

تباشر المحاكم اختصاصاتها من خلال دوائر متخصصة تكون على النحو الاتي:

١ / دوائر المحكمة الادارية العليا من ثلاثة قضاة .

٢ / دوائر محاكم الاستئناف الادارية من ثلاثة قضاة .

٣ / دوائر المحاكم الادارية من ثلاثة قضاة ويجوز أن تكون من قاض واحد.

وتشكل دوائر محاكم الاستئناف الادارية والمحاكم الادارية من قبل مجلس القضاء الاداري بناء على اقتراح رؤساء المحاكم .

(الفصل الثاني)
المحكمة الادارية العليا

المادة العاشرة

١- يكون مقر المحكمة الادارية العليا مدينة

التتمة صفحة ٤

KingbioSynch/kingbio/Files/KingAbdullahBinAbdulAziz/download/Documents/2014/7/2014722_634301_41693.png/67.213.74.121 1/1